



مباراة توظيف منتدبين قضاة من الدرجة الثانية
بالمحاكم المالية
دورة يناير 2023
مدة الإنجاز: 4 ساعات

الاختبار الكتابي:

أ- انطلاقا من الملف المرفق ومن المعلومات المكتسبة، اكتب باللغة العربية أو اللغة الفرنسية في الموضوع التالي:

الشراكة بين القطاعين العام والخاص
ودورها في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة ببلادنا

Le partenariat public-privé (PPP) et son rôle face aux défis économiques et sociaux actuels dans notre pays.

ب- أنجز ملخصا للموضوع باللغة غير التي تم بها التحرير.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المطلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف . بداخله

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأمر أمره أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

وقعه بالعصف

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

*

* *

قانون رقم 86.12

مطلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مبداية

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين ظروف المعيشة للسكان وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وهنى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال سكة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المرافق العمومية وبين محدودية اارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأحوال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحققاتها حزميا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز

توفير خدمات وخدمات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة

ينبغي الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفعين والمنخفضين واستمرارية المرافق

تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص

تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية

وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق فيولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

الحكم عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يمهّد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتفد مدقة عمدة

تحدد بنص تنظيمي كليات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمرشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام على أساس برنامج عملي ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشارته، بإجراء مناقشات مع مرشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المرشحين حول جميع نقاط المشروع، ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المرشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المرشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تنقيحات أو تكميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعروض أو الخصائص الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمرشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المرشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مرشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلو
311 - 312 - 313 - 314 - 315 - 316 - 317 - 318 - 319 - 320 - 321 - 322 - 323 - 324 - 325 - 326 - 327 - 328 - 329 - 330 - 331 - 332 - 333 - 334 - 335 - 336 - 337 - 338 - 339 - 340 - 341 - 342 - 343 - 344 - 345 - 346 - 347 - 348 - 349 - 350 - 351 - 352 - 353 - 354 - 355 - 356 - 357 - 358 - 359 - 360 - 361 - 362 - 363 - 364 - 365 - 366 - 367 - 368 - 369 - 370 - 371 - 372 - 373 - 374 - 375 - 376 - 377 - 378 - 379 - 380 - 381 - 382 - 383 - 384 - 385 - 386 - 387 - 388 - 389 - 390 - 391 - 392 - 393 - 394 - 395 - 396 - 397 - 398 - 399 - 400 - 401 - 402 - 403 - 404 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 - 416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 424 - 425 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 431 - 432 - 433 - 434 - 435 - 436 - 437 - 438 - 439 - 440 - 441 - 442 - 443 - 444 - 445 - 446 - 447 - 448 - 449 - 450 - 451 - 452 - 453 - 454 - 455 - 456 - 457 - 458 - 459 - 460 - 461 - 462 - 463 - 464 - 465 - 466 - 467 - 468 - 469 - 470 - 471 - 472 - 473 - 474 - 475 - 476 - 477 - 478 - 479 - 480 - 481 - 482 - 483 - 484 - 485 - 486 - 487 - 488 - 489 - 490 - 491 - 492 - 493 - 494 - 495 - 496 - 497 - 498 - 499 - 500 - 501 - 502 - 503 - 504 - 505 - 506 - 507 - 508 - 509 - 510 - 511 - 512 - 513 - 514 - 515 - 516 - 517 - 518 - 519 - 520 - 521 - 522 - 523 - 524 - 525 - 526 - 527 - 528 - 529 - 530 - 531 - 532 - 533 - 534 - 535 - 536 - 537 - 538 - 539 - 540 - 541 - 542 - 543 - 544 - 545 - 546 - 547 - 548 - 549 - 550 - 551 - 552 - 553 - 554 - 555 - 556 - 557 - 558 - 559 - 560 - 561 - 562 - 563 - 564 - 565 - 566 - 567 - 568 - 569 - 570 - 571 - 572 - 573 - 574 - 575 - 576 - 577 - 578 - 579 - 580 - 581 - 582 - 583 - 584 - 585 - 586 - 587 - 588 - 589 - 590 - 591 - 592 - 593 - 594 - 595 - 596 - 597 - 598 - 599 - 600 - 601 - 602 - 603 - 604 - 605 - 606 - 607 - 608 - 609 - 610 - 611 - 612 - 613 - 614 - 615 - 616 - 617 - 618 - 619 - 620 - 621 - 622 - 623 - 624 - 625 - 626 - 627 - 628 - 629 - 630 - 631 - 632 - 633 - 634 - 635 - 636 - 637 - 638 - 639 - 640 - 641 - 642 - 643 - 644 - 645 - 646 - 647 - 648 - 649 - 650 - 651 - 652 - 653 - 654 - 655 - 656 - 657 - 658 - 659 - 660 - 661 - 662 - 663 - 664 - 665 - 666 - 667 - 668 - 669 - 670 - 671 - 672 - 673 - 674 - 675 - 676 - 677 - 678 - 679 - 680 - 681 - 682 - 683 - 684 - 685 - 686 - 687 - 688 - 689 - 690 - 691 - 692 - 693 - 694 - 695 - 696 - 697 - 698 - 699 - 700 - 701 - 702 - 703 - 704 - 705 - 706 - 707 - 708 - 709 - 710 - 711 - 712 - 713 - 714 - 715 - 716 - 717 - 718 - 719 - 720 - 721 - 722 - 723 - 724 - 725 - 726 - 727 - 728 - 729 - 730 - 731 - 732 - 733 - 734 - 735 - 736 - 737 - 738 - 739 - 740 - 741 - 742 - 743 - 744 - 745 - 746 - 747 - 748 - 749 - 750 - 751 - 752 - 753 - 754 - 755 - 756 - 757 - 758 - 759 - 760 - 761 - 762 - 763 - 764 - 765 - 766 - 767 - 768 - 769 - 770 - 771 - 772 - 773 - 774 - 775 - 776 - 777 - 778 - 779 - 780 - 781 - 782 - 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - 789 - 790 - 791 - 792 - 793 - 794 - 795 - 796 - 797 - 798 - 799 - 800 - 801 - 802 - 803 - 804 - 805 - 806 - 807 - 808 - 809 - 810 - 811 - 812 - 813 - 814 - 815 - 816 - 817 - 818 - 819 - 820 - 821 - 822 - 823 - 824 - 825 - 826 - 827 - 828 - 829 - 830 - 831 - 832 - 833 - 834 - 835 - 836 - 837 - 838 - 839 - 840 - 841 - 842 - 843 - 844 - 845 - 846 - 847 - 848 - 849 - 850 - 851 - 852 - 853 - 854 - 855 - 856 - 857 - 858 - 859 - 860 - 861 - 862 - 863 - 864 - 865 - 866 - 867 - 868 - 869 - 870 - 871 - 872 - 873 - 874 - 875 - 876 - 877 - 878 - 879 - 880 - 881 - 882 - 883 - 884 - 885 - 886 - 887 - 888 - 889 - 890 - 891 - 892 - 893 - 894 - 895 - 896 - 897 - 898 - 899 - 900 - 901 - 902 - 903 - 904 - 905 - 906 - 907 - 908 - 909 - 910 - 911 - 912 - 913 - 914 - 915 - 916 - 917 - 918 - 919 - 920 - 921 - 922 - 923 - 924 - 925 - 926 - 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - 937 - 938 - 939 - 940 - 941 - 942 - 943 - 944 - 945 - 946 - 947 - 948 - 949 - 950 - 951 - 952 - 953 - 954 - 955 - 956 - 957 - 958 - 959 - 960 - 961 - 962 - 963 - 964 - 965 - 966 - 967 - 968 - 969 - 970 - 971 - 972 - 973 - 974 - 975 - 976 - 977 - 978 - 979 - 980 - 981 - 982 - 983 - 984 - 985 - 986 - 987 - 988 - 989 - 990 - 991 - 992 - 993 - 994 - 995 - 996 - 997 - 998 - 999 - 1000

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

• **الشخص العام** : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

• **الشريك الخاص** : شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي، ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفعين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مسااطر الإبرام

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص
في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما.

المادة 9

العرض التقني

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازها في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقدر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كليات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التقني يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التقني يستجيب لحاجة استعجالية وله صفة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة، فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإدلاء صاحب الفكرة بنص تنظيمي.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بدعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للأنحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تنقيحات أو تقييمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعروض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخاصيات المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاول الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني المنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 2

تتعمد على النحو التالي. أحكام القانون المالك المذكور رقم 86 12
بالباب الثالث المكرر وبالمادة 28-3 :

«الباب الثالث مكرر

«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص
واللجنة الدائمة

«المادة 28-1 - اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام
والخاص

«تحدثت تحت رئاسة رئيس الحكومة. لجنة وطنية تسمى "اللجنة
الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص". بشار إليها في هذا
القانون باسم "اللجنة الوطنية"

«مع مراعاة المهام الموكولة إلى اللجنة الدائمة المنصوص عليها
في المادة 28-2 أدناه. تتولى اللجنة الوطنية. على وجه الخصوص.
القيام بالمهام التالية :

(أ) وضع التوجهات العامة والاستراتيجية الوطنية في مجال
الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

(ب) القيام باقتراح من الأشخاص العاملين المعنيين. بتحديد
«البرنامج الوطني السنوي أو متعدد السنوات أو هما معا للمشاريع
التي يمكن أن تكون. وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
موضوع عقود شراكة. والسهر. وفق الشكليات نفسها. على تعيينه
أو تحيينهما. حسب الحالة :

(ج) دراسة عتبة الاستثمار التي يكون. فيما دونها. التقييم القبلي
«المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون اختاريا. والمصادقة عليها :

(د) الترخيص. بصفة استثنائية. وفق معايير محددة نص
«تنظيبي. باللجوء إلى المسطرة التفاوضية فيما يخص مشاريع الشراكة
«التي تكتسي طابعا اقتصاديا أو اجتماعيا أو بينيا استراتيجيا. ومن أجل
«الحصول على هذا الترخيص. يتعين على الشخص العام المعني
«أن يودع لدى اللجنة الوطنية. طلبا مرفقا بمحضر. يبين فيه. تحت
«مسؤوليته. الأسباب التي تبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية :

(هـ) البت في طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة 28-3 أدناه
«تحدد العتبة المنصوص عليها في البند ج) من هذه المادة بقرار
«لرئيس الحكومة

«يحدد بموجب نص تنظيمي :

« - تأليف اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها :

المادة 5 أعلاه

«تحدد. بموجب نص تنظيمي. شروط منح المنحة الجزافية
«والأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المعني

«علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.
«يجوز للشخص العام اللجوء أيضا إلى المسطرة التفاوضية في إطار
«عرض تلقائي يراه تنافسا من الناحية التقنية والاقتصادية والمالية.
«لا يستفيد صاحب الفكرة من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد
«اللجوء إلى المسطرة التفاوضية

«المادة 10 - المصادقة على عقد الشراكة

«بصادق

«يوافق على عقود الشراكة التي تبرمها المؤسسات العمومية
«الخاضعة لوصاية الدولة من لدن أجهزتها التداولية وتتم المصادقة
«عليها من قبل سلطات الوصاية

«بصادق على عقود الشراكة التي تبرمها المقاولات العمومية التي
«تملك الدولة. بصفة مباشرة. أغلبية رأسمالها. سواء بصفة حصرية
«أو مشتركة. مع مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية. وفقا لأنظمتها
«الأساسية

«طبقا للتشريع الجاري به العمل. لا تكون مقررات الأجهزة التداولية
«للجماعات الترابية أو مجموعاتها المتعلقة بعقود الشراكة قابلة للتنفيذ
«إلا بعد التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

«بصادق على عقود الشراكة التي تبرمها الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية من لدن أجهزتها
«لتداولية ويتم التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة
«الداخلية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض

«يتم تبليغ عقد الشراكة المصادق عليه وعند الاقتضاء المؤشر
«به إلى نائل الصيغة. قبل أي شروع في التنفيذ»

نصوص عامة

المرافق رقم 1.20.04 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتنفيذ القانون رقم 46.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون
رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولله)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا،
قانون رقم 46 18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 86.12
لتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه
جلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بنفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالمعطف

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني

*

* *

قانون رقم 46.18

يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 86.12
المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 7 (الفقرة الأولى)
و 9 و 10 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين
عام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192
أريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

المادة الأولى - تعاريف

«عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المشار إليه في هذا
قانون بعبارة "عقد الشراكة"، هو عقد محدد المدة، يعقد بموجبه
ص عام صيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية
معدات أو ممتلكات غير مادية أو ثقافية»

«يقصد، في مدلول هذا القانون، بالمصطلحات التالية ما يلي :

«1 - الشخص العام :

«أ) الدولة :

«ب) الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية :

«ج) المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك الدولة، بصفة
«مباشرة، أغلبية رأسمالها، سواء بصفة حصرية أو مشتركة مع
«مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية :

«2 - الشريك الخاص : شخص اعتباري خاضع

«أو جزئيا.»

المادة 2 - التقييم القبلي

«يجب أن تستجيب المشاريع

«العام

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ج) من المادة 28-1

«والبند ب) من المادة 28-2 من هذا القانون، يجب أن تخضع هذه

«المشاريع لتقييم قبلي

«عقود الشراكة.

«يجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار

«طرق تمويله.

«تحدد بموجب نص تنظيمي :

«- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة

«الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في أ) و ج) من البند

«الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه :

«- شروط وكيفيات إجراء التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة

«الخاصة بالأشخاص العموميين المشار إليهم في ب) من البند

«الأول من المادة الأولى أعلاه، والتصديق عليه.»

المادة 7 (الفقرة الأولى) - المسطرة التفاوضية

«ماعداء حالة الحصول على ترخيص خاص تمنحه، حسب الحالة،

«اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص

«عليها في المادة 28-1 من هذا القانون أو اللجنة الدائمة المنصوص

«عليها في المادة 28-2 من هذا القانون، لا يمكن إبرام عقد الشراكة وفرد

«المسطرة التفاوضية إلا في إحدى الحالات التالية

عقدت الحكومة، يومه الخميس 02 ذي القعدة 1443، الموافق لـ 02 يونيو 2022، مجلسها الأسبوعي حصص للتداول في عدد من مشاريع النصوص القانونية.....

في مستهل أشغال المجلس، تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع المرسوم رقم 2.21.349 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، قدمه السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية.

ويأتي مشروع هذا المرسوم لتنزيل مقتضيات القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46-18، والذي ينص على وجوب خضوع المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص للتقييم قبلي، وأن يتم إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية، كما يتيح إمكانية اللجوء إلى التأهيل المسبق، ولإجراءات التفضيلية لفائدة المقولة الوطنية.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات تنظيمية تحدد شروط وكيفية التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها، وكيفية التأهيل المسبق للمرشحين، كما يحدد المعايير التي يتم وفقها منح الترخيص باللجوء إلى المسطرة التفاوضية من لدن اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 28-2 من القانون رقم 86.12.

كما يبين هذا المشروع كيفية تحديد المنحة المنصوص عليها في إطار الحوار التنافسي، وإجراءات التفضيل لفائدة المقولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج، بالإضافة إلى شروط وكيفية إيداع مشروع الأفكار الابتكارية وشروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية وشروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للرد على صاحب الفكرة المنصوص عليها في إطار العرض التلقائي، ونموذج مستخرج عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكيفية احتساب أجال الأداء وفوائد التأخير.

وفي السياق ذاته، تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع المرسوم رقم 2.21.350 يتعلق باللجنة الدائمة المكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية، قدمه أيضا السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية.

ويأتي مشروع هذا المرسوم لتنزيل المادة 28-2 من القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46-18، والتي تنص على إحداث لجنة دائمة مكلفة بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاصة بالجماعات الترابية أو مجموعاتها أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة للجماعات الترابية.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات تنظيمية تجدد كيفية تعيين ممثلي الإدارة في هذه اللجنة، وكيفية سير اللجنة الدائمة. كما يحدد عدد ممثلي الجماعات الترابية في حظيرة اللجنة الدائمة وصفاتهم وطريقة تعيينهم، بالإضافة إلى كيفية تحديد وتعيين البرامج السنوية أو متعددة السنوات أو هما معا للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقود شراكة، والعقبات التي يكون، فيما دونها، التقييم القبلي اختياريا بالنسبة إلى كل جهة.

م

صادق مجلس النواب، يوم الثلاثاء 14 يناير 2020، بالأغلبية (137 صوت مقابل صوت واحد) على مشروع قانون رقم 46.18، الذي يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 86.12، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتضمن القانون 46-18 العديد من التعديلات، ومن أبرزها تلك المتعلقة بتوسيع مجال تنفيذ القانون المسالف الذكر ليشمل كل أشخاص القانون العام لاسيما الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، على اعتبار أن هذه الهيئات مكلفة بتنفيذ جزء مهم من الاستثمارات العمومية.

ومن بين التعديلات التي جاء بها هذا القانون أيضا ملانمة الحكامة للخصائص الإقليمية والمحلية وإحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" برئاسة رئيس الحكومة. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه اللجنة في وضع استراتيجية وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص وبرنامج وطني سنوي أو متعدد السنوات لهذه الشراكة وكذا تحديد شروط وطرق تبسيط المساطر، لاسيما تلك المتعلقة بالتقييم المسبق والمسطرة التفاوضية. بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال تعديلين آخرين بموجب القانون رقم 46.18. ويتعلق الأمر بتبسيط عملية العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، فضلا عن ضمان التناسق والانسجام بين مقتضيات القانون الحالي والقوانين الخاصة القطاعية التي تحيل على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بالموازاة إلى الإصلاحات التي تم إدرجها، ستتم مراجعة النصوص التنظيمية الحالية وفقا للتعديلات المذكورة أعلاه وسيتم اعتماد نصوص جديدة لتنفيذ التدابير الجديدة، لاسيما فيما يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص على المستوى المحلي، والحكامة وذلك على إثر إحداث اللجنة الوطنية، الخ.

علاوة على ذلك، فإن سيولة ومرونة عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص تندرج ضمن الأهداف الرئيسية للقانون الجديد رقم 46-18. بالفعل، فبالإضافة إلى تفعيل الإطار القانوني على المستوى العملي، تهدف هذه التعديلات إلى تبسيط الإجراءات المعمول بها في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعزيز أداء القطاعين العام والخاص لتمكين جميع الجهات الفاعلة من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، لاسيما من خلال مساهمة رأس المال الخاص في تمويل المشاريع الكبرى التي لها تأثير قوي على التنمية وخلق فرص الشغل.

إن تكامل القدرات التقنية والتدبيرية والمالية والقانونية لكلا المجالين من شأنه المساهمة في ترسيخ الاستراتيجيات القطاعية، لاسيما في القطاعات الحيوية للماء والطاقة والفلاحة والصحة والتعليم، وذلك بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية والمحلية، وكذا جلب المزيد من المستثمرين الوطنيين والدوليين لتنفيذ مشاريع مبتكرة في إطار عملية العرض التلقائي وكذا في إطار المسطرة التفاوضية، وتعزيز التكنولوجيات الحديثة والابتكار وتبادل الخبرات.

كما سيسمح تكامل القطاعين العام والخاص بظهور مجموعات مرجعية وطنية في القطاعات الاقتصادية، ودينامية الشركات الصغرى والمتوسطة والشركات الصغيرة جدا والشركات الناشئة من خلال التعاقد وتكوين مجموعات للمشاريع المتوسطة والصغيرة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وكذا تجديد الهندسة المالية والقانونية للتركيبات المبتكرة مع مراعاة خصوصيات كل مشروع وفقا للخصائص القطاعية والإقليمية، وأخيرا تبسيط مسطرة التقييم المسبق وفقا لطبيعة وأهمية مشروع وموضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل زيادة عدد المشاريع في إطار هذه الشراكة.

مقتطفات من الخطاب الملكي السامي

الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بغرفتيه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 : كما ينبغي وضع اليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2020: وفي هذا الإطار، سيتم ضخ حوالي 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهي نسبة تجعل المغرب من بين الدول الأكثر إقداما في سياسة إنعاش الاقتصاد بعد هذه الأزمة. وقد ارتأينا إحداث صندوق للاستثمار الاستراتيجي مهمته دعم الأنشطة الإنتاجية، ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، في مختلف المجالات.

الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020 : تتركز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم "صندوق محمد السادس للاستثمار". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني، من خلال دعم القطاعات الإنتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص.

AMBITION ET OBJECTIFS

L'ambition à l'horizon 2035 est de bâtir un tissu productif marocain moderne, diversifié et innovant, capable de rayonner dans le monde et porté par une nouvelle génération d'entrepreneurs.

Cibles à l'horizon 2035

- Valeur ajoutée industrielle de moyenne ou haute technologie : de 28% à 60%
- Classement dans l'indice de complexité économique : parmi les 50 premiers pays
- Nombre d'entreprises exportatrices : de 6000 à 12 000
- Nombre de jeunes entreprises à croissance rapide « gazelles⁵ » : de 1000⁶ à 3000
- Nombre de brevets déposés : de moins de 300 à 1000 par an

ORIENTATIONS STRATEGIQUES

Elaborer une politique nationale de transformation économique pour libérer le potentiel de croissance du Maroc. Dans le cadre du Nouveau Modèle de Développement, il est proposé d'élaborer une politique nationale de transformation économique pilotée par le Chef du Gouvernement et portée par l'ensemble des parties prenantes dans les secteurs public et privé, de manière à aligner les acteurs autour d'une ambition partagée et d'objectifs nationaux de création de valeur. Cela permettra de dépasser la logique de silos et la remplacer par une approche d'ensemble de la transformation économique, intégrant autant les dimensions sectorielles que les problématiques transverses communes à tous secteurs. Cadre de référence pour les stratégies sectorielles, cette politique a pour vocation de fixer les objectifs et les leviers de la transformation économique du Maroc ainsi que les ambitions sectorielles prioritaires permettant d'exploiter les grandes potentialités et gisements de croissance du pays. Dans ce sens, elle devra être périodiquement évaluée et ajustée en fonction des évolutions et des opportunités économiques nationales et mondiales. La mise en œuvre de cette politique pourra reposer sur une diversité de mesures et d'instruments, dont certains sont détaillés dans les paragraphes suivants.

Mettre en place des taskforces pour réaliser les ambitions sectorielles prioritaires de la politique nationale de transformation économique. L'économie marocaine recèle des potentialités sectorielles considérables qui restent largement sous-exploitées. Les entreprises ne saisissent pas pleinement ces opportunités car elles sont confrontées à des contraintes spécifiques à chaque secteur d'activité qui peuvent être liées à la disponibilité des facteurs de production, au fonctionnement du marché, aux capacités technologiques etc. Lever ces contraintes complexes

⁵ Selon la définition de l'OCDE et d'Eurostat, les « gazelles » sont des entreprises de moins de 5 ans d'âge qui ont connu une croissance moyenne annuelle supérieure à 20 % pendant une période de trois ans consécutifs, en termes de chiffre d'affaires et/ou d'effectif.

⁶ Estimation sur base de données

requiert une coordination très étroite entre les départements ministériels et l'instauration d'un dialogue public-privé permanent. Dans le cadre de la mise en œuvre de la politique nationale de transformation économique, il est proposé d'établir un nouveau mécanisme de coordination et d'exécution autour de taskforces mandatées pour la réalisation des ambitions sectorielles prioritaires du Royaume. Pour réussir leurs missions, ces taskforces devront établir une répartition claire des rôles et des responsabilités entre l'ensemble des parties prenantes publiques et privées qu'ils réunissent et devront avoir accès à des instruments d'intervention efficaces et un suivi de la mise en œuvre ancré au plus haut niveau (voir le pari Made In Maroc).

Rendre plus attractif l'entrepreneuriat productif, à travers des instruments de de-risking et des incitations publiques ciblées et efficaces. Afin d'orienter l'initiative privée vers les activités porteuses de transformation productive, les pouvoirs publics doivent intervenir pour atténuer les risques encourus par les entrepreneurs lorsqu'ils créent leur entreprise, développent une activité pionnière encore inexistante ou embryonnaire dans le tissu productif local, se tournent vers l'innovation et se lancent dans l'exportation. Des dispositifs soutenant ce type d'initiatives existent au Maroc, mais ils restent très insuffisants pour enclencher une dynamique d'entrepreneuriat systémique à l'échelle de l'économie. Par ailleurs, les projets visant le développement de nouvelles activités impliquent un niveau de risque qui rend difficile leur financement par le secteur bancaire. Dans ce contexte, le Nouveau Modèle de Développement préconise la mise en place d'instruments de financement en fonds propres en partenariat public-privé et à grande échelle, ciblant la diversification productive, la montée en gamme et l'innovation. Ces instruments déploieraient leur action dans le cadre de programmes autour des objectifs principaux de développement économique du Maroc, tels que l'intégration aux chaînes de valeur mondiales, la modernisation du tissu productif national et le transfert de technologies et de savoir-faire. Il est également recommandé de mettre en place un cadre référentiel stratégique des incitations publiques aux entreprises pour les rendre plus efficaces et mieux ciblées en direction des activités porteuses de transformation productive, notamment en fixant des critères d'éligibilité et des instruments qui privilégient les activités créatrices de valeur et d'emploi ainsi que des modalités de versement plus fortement conditionnées par l'atteinte effective de résultats. Par ailleurs, des mesures spécifiques aux startups et à l'innovation des entreprises sont proposées dans le pari « Made in Maroc ».

Mettre en place une stratégie nationale d'accompagnement des entreprises pour le renforcement des capacités managériales et la modernisation, en particulier dans le cadre d'écosystèmes régionaux. Les entreprises marocaines ont besoin d'être accompagnées pour se moderniser, accéder au financement et à l'innovation, acquérir de nouveaux savoir-faire et contribuer à la montée en gamme de l'économie. Compte tenu de l'importance critique de cet enjeu, le Nouveau Modèle de Développement appelle à l'élaboration d'une stratégie nationale d'accompagnement couvrant l'ensemble des besoins des entreprises selon leur taille, leur secteur et leur stade de développement, avec des ressources et des modalités de déploiement permettant de mettre à l'échelle, de compléter et de renforcer certains mécanismes existants. Par ailleurs, des ressources doivent être consacrées au développement de nouveaux programmes d'accompagnement destinés aux entreprises innovantes, exportatrices ou à fort potentiel de croissance, ciblant en particulier la montée en compétences et l'accès aux marchés. Un mécanisme de contrôle-qualité doit être mis en place pour garantir le rendement des moyens alloués à l'accompagnement à travers des évaluations d'impact, des contrats de performance

d'acquisition, notamment les contrats d'expérimentation, les concours, les contrats de progrès, la commande de prototypes et les offres spontanées. Par ailleurs, renforcer l'accès des TPME aux marchés publics est une priorité qui passera par le respect strict de la réglementation qui impose de leur consacrer 30% de la commande publique ainsi que par l'allotissement de ces marchés de manière propice à une participation accrue de ces entreprises.

Faciliter la transmission d'entreprises pour assurer leur modernisation et la continuité de leurs activités Pour faciliter la transmission d'entreprises, en particulier dans le cas des entreprises familiales et des entreprises en difficultés, il est recommandé de : i) prévoir des incitations fiscales à la restructuration des entreprises familiales ; ii) mettre en place des systèmes d'alerte qui permettent, via la détection d'incidents particuliers (CNSS, impôts, banques...) d'identifier en amont les entreprises qui rencontrent des difficultés et qui peuvent encore faire l'objet d'une sauvegarde ou d'une transmission et ; iii) d'accélérer la promulgation des décrets réglementaires de la nouvelle loi 73-17 traitant des difficultés des entreprises qui viendront organiser le métier de syndic en charge de l'accompagnement des entreprises pour redressement ou liquidation et encadrer les formalités faites par voie électronique. Il serait également opportun de mettre en place : i) des plateformes électroniques de mise en relation entre les entrepreneurs qui souhaitent céder leur entreprise et les repreneurs potentiels ; ii) un écosystème d'accompagnement professionnel à la transmission et ; iii) des fonds de capital-retournement et de capital-transmission.

et une certification des entités spécialisées dans l'accompagnement. Pour rendre l'offre d'accompagnement lisible pour les entreprises, il est recommandé de créer des « écosystèmes régionaux d'accompagnement » accessibles à travers un guichet unique.

Concrétiser la vocation du Maroc en tant que hub régional attractif pour les investissements internationaux et renforcer leur effet d'entraînement sur le tissu productif national. Parallèlement au développement des entreprises nationales, le renforcement de l'attractivité du Maroc pour les entreprises étrangères est un objectif prioritaire du Nouveau Modèle de Développement. À cet égard, « l'offre Maroc » doit être actualisée dans l'ensemble des secteurs en faisant valoir le positionnement du pays en tant que hub logistique, industriel, financier et de services dans le but de poursuivre son intégration dans les chaînes de valeur mondiales, notamment en Europe et en Amérique du Nord. Par ailleurs, un enjeu stratégique sera de renforcer l'effet d'entraînement des investissements directs étrangers sur le tissu productif national à travers des programmes d'intégration et de contenu local conditionnant l'accès aux incitations publiques, des programmes d'accompagnement et d'appui à la certification des opérateurs nationaux pour devenir fournisseurs des donneurs d'ordre mondiaux, des programmes de transferts de savoir-faire et de recherche, et la multiplication des partenariats stratégiques et joint-ventures entre entreprises nationales et investisseurs étrangers, à l'image des expériences réalisées dans l'automobile et l'aéronautique.

Encourager les grandes entreprises à devenir les moteurs de la diversification. Le Maroc dispose de grands groupes privés et publics, structurés et performants, qui pourraient devenir des acteurs importants de la transformation structurelle. Toutefois, et contrairement aux grands conglomérats dans les autres pays émergents, les groupes marocains restent généralement peu diversifiés, déploient un effort limité en termes d'innovation et sont faiblement orientés vers l'export. Une politique volontariste de partenariat public-privé doit être mise en place pour inciter ces acteurs essentiels à mobiliser leurs capacités afin de contribuer plus activement à la transformation productive de l'économie nationale et faire rayonner le Made In Maroc à travers le monde. Dans un pays émergent comme la Turquie, les grands groupes privés contribuent de manière décisive à la montée en gamme de l'économie. À titre d'exemple, le groupe Koç, présent dans une grande variété de secteurs, est responsable à lui seul d'environ 10% des exportations du pays et détient plus de 2000 brevets.

Actionner la commande publique comme levier stratégique de développement productif. Les achats du secteur public doivent devenir un vecteur de transformation productive en offrant des opportunités de diversification et de montée en gamme aux entreprises nationales. À cet égard, il est proposé de : i) renforcer les capacités des services en charge de la passation de marchés pour faciliter l'application des règles relatives à la préférence nationale et l'intégration des objectifs de transformation structurelle et de l'impact social et environnemental dans les critères d'attribution des marchés et de , ii) recourir systématiquement à la compensation industrielle pour les grands projets. Dans ce sens, il sera important de renforcer la transparence des marchés publics en publiant de manière régulière des indicateurs et des données relatives à ces marchés (part des marchés attribuée aux entreprises étrangères et marocaines, part des PME etc.) et en accélérant le projet de dématérialisation complète du processus d'achat. Dans les secteurs à caractère stratégique (défense, éducation, santé, digital...), des mécanismes d'achats plus souples doivent être mis en place pour promouvoir l'innovation à travers des procédures de consultation et